قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد التبين للدراسات المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء معهد التبين للدراسات المعدنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمعهد التبين للدراسات المعدنية المرافقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية

لمعهد التبين للدراسات المعدنية

الباب الأول

مجالس وقيادات وأقسام المعهد

مادة ١ - معهد التبين للدراسات المعدنية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ هيئة عامة تمارس نشاطًا علميًا طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ وله الشخصية الاعتبارية ومقره منطقة التبين الصناعية بحلوان ، ويتبع وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ويتولى المعهد تحقيق الأهداف المنوطة به طبقًا لقرار إنشائه .

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة المعهد على الوجه المنصوص عليه فى المادة الخامسة من قرار إنشاء المعهد ، وتكون له الاختصاصات المبينة فى هذا القرار وتلك المقررة لرئيس الجامعة فى قانون تنظيم الجامعات بالنسبة للكليات التابعة .

مادة ٣ - يتولى إدارة المعهد :

(أ) مجلس إدارة المعهد وتكون له السلطات والاختصاصات المنصوص عليها فى قرار إنشاء المعهد وتلك المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات لمجلس الجامعة بالنسبة إلى الكليات .

ويكون لرئيس مجلس إدارة المعهد السلطات والاختصاصات الواردة فى قرار إنشاء المعهد وتلك المقررة فى قانون تنظيم الجامعات لرئيس الجامعة بالنسبة للكلية .

(ب) مدير المعهد وتكون له السلطات والاختصاصات المنصوص عليها فى قرار إنشاء المعهد وتلك المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات المقررة لعميد الكلية .

مادة ٤ - يكون تعيين مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية من بين شاغلى وظيفة أستاذ بالمعهد الذين أمضوا فيها مدة خمس سنوات على الأقل ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٥ - يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح مدير المعهد وبعد اعتماد وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية تعيين وكيل للمعهد من بين أساتذته الذين تتوافر فيهم شروط تعيين وكيل الكلية فى قانون تنظيم الجامعات ، وتطبق فى شأنه جميع القواعد الخاصة بوكيل الكلية فى هذا القانون .

ويتولى - تحت إشراف مدير المعهد - مساعدته فى تصريف الشئون اليومية للمعهد ويحل محله فى حالة غيابه أو ترك منصبه .

مادة ٦ - يتكون المعهد من الأقسام العلمية الآتية :

١ - قسم هندسة التعدين والفلزات .

٢ - قسم الهندسة الكيماوية .

٣ - قسم الهندسة الميكانيكية .

٤ - قسم الهندسة الكهربية .

٥ - قسم العلوم الأساسية .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد بعد اعتماد وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية إنشاء أقسام جديدة أو دمج أو تجزئة الأقسام المشار إليها .

وتحدد اختصاصات كل قسم من الأقسام العلمية للمعهد فى اللائحة الداخلية التى تصدر بقرار من مجلس إدارة المعهد ، بناء على اقتراح المجلس العلمى للمعهد ، وبعد اعتمادها من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ، كما تنظم هذه اللائحة مباشرة الأقسام لاختصاصاتها فيما يتعلق بإعداد المتخصصين فى فروع الدراسة والتدريب بالمعهد ومنحهم الشهادات الدالة على اجتيازهم بنجاح الدراسات التخصصية التى قاموا بها طبقًا لحكم البند (أ) من المادة (٣) من قرار إنشاء المعهد .

مادة ٧ - ويعاون مدير المعهد فى تصريف شئونه البحثية والعلمية مجلس علمى يشكل برئاسته وعضوية رؤساء الأقسام العلمية وثلاثة أساتذة من غير رؤساء الأقسام وأستاذ مساعد ومدرس يتناوبون العضوية سنويًا بحسب ترتيب أقدميتهم فى المعهد ، وثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى التعليم والبحث العلمى والصناعة يختارون سنويًا بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح مدير المعهد .

ويتولى المجلس العلمى الاختصاصات والسلطات المقررة لمجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الدراسات العليا ومجلس الكلية فى قانون تنظيم الجامعات وإعداد التوصيات والمقترحات المتعلقة بإدارة شئون المعهد توطئة لعرضها على مجلس إدارة المعهد .

مادة ٨ - يعين رئيس القسم بقرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ، بناء على ترشيح مدير المعهد ، من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يسرى هذا الحكم فى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذ تكون رئاسة القسم فى هذه الحالة لأقدمهم .

ويتولى رئيس القسم إدارته والإشراف على الشئون العلمية والإدارية والمالية للقسم ويعاونه فى ذلك مجلس القسم وذلك فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس إدارة المعهد ومجلس القسم وفقًا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ويقدم رئيس القسم بعد العرض على مجلس القسم تقرير إلى مدير المعهد فى نهاية كل عام دراسى عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ، وذلك توطئة لعرضه على مجلس إدارة المعهد .

الباب الثانى

نظام وظائف هيئة التدريس ومعاونيهم

مادة ٩ - أعضاء التدريس بالمعهد هم :

١ - الأساتذة .

٢ - الأساتذة المساعدون .

٣ - المدرسون .

وأعضاء الوظائف المعاونة هم :

١ - المدرسون المساعدون .

٢ - المعيدون .

مادة ١٠ - تسرى على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالمعهد جميع القواعد المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها وذلك فى شئون التعيين والترقية والندب والإعارة والإجازات وانتهاء الخدمة والمزايا والحقوق والمكافآت المالية وغيرها مع مراعاة أحكام هذه اللائحة .

مادة ١١ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات على الأساتذة المتفرغين ، والأساتذة الزائرين ومدرسى اللغات بالمعهد ، فى كل ما يخص شئونهم ومكافآتهم والمميزات التى يتمتعون بها .

مادة ١٢ - يكون التعيين فى وظائف هيئة التدريس بالمعهد بقرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ، بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد وبعد أخذ رأى المجلس العلمى للمعهد ومجلس القسم المختص ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس إدارة المعهد .

ويعين المدرسين المساعدين والمعيدين بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح مدير المعهد وبعد أخذ رأى المجلس العلمى للمعهد ومجلس القسم المختص ، ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ١٣ - تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو الحصول على ألقابها العلمية تشكل لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس إدارة المعهد من بين أساتذة المعهد والجامعات الذين مضى عليهم فى الأستاذية خمس سنوات على الأقل أو من المتخصصين من غيرهم .

ويتبع فى تشكيلها وإجراءاتها ذات القواعد المعمول بها بالنسبة للجامعات .

ويدخل فى تقييم الإنتاج العلمى للمتقدم للتعيين فى وظائف أستاذ وأستاذ مساعد ما قد يكون حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجى وتحديث الصناعة بالبلاد ويعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كلف بتنفيذها ويعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات ذات معاملة البحوث العلمية المنشورة .

الباب الثالث

واجبات أعضاء هيئة التدريس بالمعهد وتأديبهم

مادة ١٤ - تسرى على أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ومعاونيهم أحكام قانون تنظيم الجامعات فيما ورد بها من واجبات وقيود يلتزم بها أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات .

مادة ١٥ - يندب سنويًا أستاذ من إحدى كليات الحقوق بالجامعات بناء على طلب رئيس مجلس إدارة المعهد يعهد إليه بالتحقيق فيما ينسب إلى أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالمعهد من مخالفات يختاره رئيس الجامعة المنتدب منها .

ويقدم المحقق تقريراً عن التحقيق وما أسفر عنه إلى رئيس مجلس إدارة المعهد وله بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب المختص إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفى بتوقيع عقوبة فى حدود ما تقرره المادة (١١٢) من قانون تنظيم الجامعات .

مادة ١٦ - تكون مساءلة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد أمام مجلس تأديب يشكل بقرار من مجلس إدارة المعهد سنويًا على النحو الآتى :

١ - أحد نواب رؤساء الجامعات تندبه الجامعة التابع لها ..... رئيسًا .

٢ - أستاذ يندب من إحدى كليات الحقوق بالجامعات يختاره رئيس الجامعة المنتدب منها ..... عضواً .

٣ - مستشار من مجلس الدولة يندب بقرار من رئيس مجلس الدولة ..... عضواً .

ويطبق المجلس الإجراءات والجزاءات المقررة فى قانون تنظيم الجامعات .

مادة ١٧ - تكون مساءلة شاغلى الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بالمعهد أمام مجلس تأديب يشكل سنويًا بقرار من رئيس مجلس إدارة المعهد على النحو الآتى :

١ - أستاذ بالمعهد ..... رئيسًا .

٢ - أستاذ مساعد على الأقل من إحدى كليات الحقوق بالجامعات يختاره رئيس الجامعة المنتدب منها ..... عضواً .

٣ - مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .. عضواً .

ويطبق المجلس الإجراءات والجزاءات المقررة فى قانون الجامعات ولائحته التنفيذية فى هذا الصدد .

الباب الرابع

احكام عامة

مادة ١٨ - تسرى فيما يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة على شاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى قانون تنظيم الجامعات .

ويطبق جدول المرتبات والبدلات الملحق بهذا القانون (تنظيم الجامعات المشار إليه) أو أية تعديلات قد تطرأ عليه على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالمعهد طبقًا لجدول التعادل الآتى :

مدير المعهد	عميد الكلية
وكيل المعهد	وكيل كلية
أستاذ	أستاذ
أستاذ مساعد	أستاذ مساعد
مدرس	مدرس
مدرس مساعد	مدرس مساعد
معيد	معيد

مادة ١٩ - يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد إنشاء وحدات أو مراكز ذات طابع خاص لها استقلال فنى ومالى وإدارى تتولى فى إطار أغراض المعهد - تقديم الخدمات وتنفيذ الأعمال الإنتاجية والفنية للغير ويصدر بلوائح تنظيم العمل بهذه الوحدات قرار من مجلس إدارة المعهد .

مادة ٢٠ - تسرى على المعهد أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢١ - يسرى على غير أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالمعهد أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .